

# الاستئذان وأدابه

في

ضوء الكتاب والسنة

( دراسة موضوعية )

إعداد

دكتور / عبد الحكيم محمد منصور  
مدرس التفسير وعلوم القرآن بالكلية  
م ٢٠١١

## المقدمة

الحمد لله الذي وقف دون إدراك كنه عظمته العلماء الراسخون) ووقف  
الفتناء الألباء على جلال كلامه وهم متحيرون) له سبحانه سمات الجلال فلا  
ينعته (الناعتون) وله تعالى صفات الكمال فلا يصفه الواصفون) ( ليس  
كمثله شيء وهو السميع البصير<sup>(١)</sup> )  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) نظم حياتنا بأحسن نظام) فكان  
نظاما كاملا على التمام) وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) وصفيه من خلقه  
وحبيبه) صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى  
يوم الدين .

### أما بعد:

فإن الإسلام دين عظيم يهتم بشؤون الإنسان الخاصة، كما يهتم بشؤونه  
العامة، ويتتبع الإرشاد والتقويم تفاصيل حياته الصغيرة) كما يوجهه في كبرها)  
ويتدخل في دقائق أموره الشخصية تهذيباً وتجميلاً، كما يهتم بأمور الإنسانية  
عموماً وشمولاً.. سواء بسواء.. ويقينه في ذلك أن المجتمع الفاضل أساسه الفرد  
الفاضل) فمن الأمور الخاصة بشؤون الإنسان والتي اهتم بها الإسلام أنه ضمن  
حق الفرد في بيته) وحافظ على خصوصياته) لكي يعيش آمناً مطمئناً) محفوظاً  
من تطفل المتطفلين) وفضول الفضوليين) فأمر عباده بأداب شرعية في التزامها  
تسود المحبة وتحفظ الحقوق) وفي تركها تصبح الحياة فوضى) والحقوق مهدرة)  
ومن تلك الآداب أدب الاستئذان) فهذا الأدب معلّم بارز من معالم التربية  
الاجتماعية، وهو أدب حسّاس ينمي الإحساس في مشاعر الآخرين) وقد اهتم  
الإسلام بهذا الأدب اهتماماً عظيماً، وأكبر دليل على اهتمام الإسلام بهذا  
الأدب هو أن الله - سبحانه - أنزل أحكامه من فوق سبع سماوات) فتولى  
تشريعه وبيانه بنفسه - سبحانه -) وقد بينه جملة وتفصيلاً في سورة تضمنت  
أحكاماً عظيمة تمس الفرد والمجتمع، وقد طبق الرسول - ﷺ - هذه الأحكام،  
وبينها لأصحابه خير بيان بعد أن كانت آداب الجاهلية - العمياء - سائدة بينهم.

(١) سورة الشورى، من الآية: ١١٠.

فلم يُقبض - ﷺ - إلا بعد أن سادت هذه الآداب الإسلامية بين أصحابه  
وتقررت في نفوسهم -رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>-

ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١- جهل بعض الناس في وقتنا الحاضر أو تجاهلهم أحكام الاستئذان  
وآدابه، فنرى البعض يغفلها والآخرين يستبدلونها بغيرها من الآداب واللهجات  
الغربية التي ما أنزل الله بها من سلطان، والإسلام غني عن هذه الآداب) فهو  
كامل صالح لكل زمان ومكان، والله الحمد والمنة.

٢- إهمال كثير من الأباء والأمهات لهذا الأدب وغرسه في نفوس أبنائهم.

٣- أن مادة هذا الموضوع غزيرة جداً في كتب أهل العلم -المتقدمة-  
ولكنها بحاجة إلى صياغتها في بحث مختصر، وإظهارها للعامّة؛ فهم بحاجة  
إلى مختصرات توضح لهم الموضوع بصورة موجزة) وذلك نظراً لتكاسلهم  
وضعف همته عن القراءة.

هذا، وقد ناقشت في هذا البحث الاستئذان وآدابه على ضوء الكتاب والسنة)  
فتكلمت عن الآيات باختصار، وعن أسباب النزول الواردة فيها، كما بينت ما  
يتعلق بالآيات من تحليل لفظي) وما تفيد من معان على وجه الإجمال .

ثم أوردت كل ما يتعلق بالموضوع من الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوتها  
إلى مصادرها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وما كان في  
غيرهما أشرت إليه في موضعه وذكرت كلام المحدثين عنه، وما لم أعتز عليه  
في كتب السنة عزوته إلى مصدره الذي استقيته منه.

وخطتي في هذا البحث تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث وخاتمة،  
وفهارس وهي كالتالي:

- المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

- التمهيد: في تعريف الاستئذان) وحكمته التشريعية.

**المبحث الأول: الاستئذان العام) وتحته ثلاثة مطالب :**

(١) ينظر أحكام الاستئذان في السنة والقرآن ص٧، (بتصرف).

- المطلب الأول : سبب نزول الآيات .  
المطلب الثاني : التحليل اللفظي للآيات .  
المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للآيات .  
**المبحث الثاني: الاستئذان الخاص) وتحتة ثلاثة مطالب:**  
المطلب الأول : سبب نزول الآيات .  
المطلب الثاني : التحليل اللفظي للآيات .  
المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للآيات .  
**المبحث الثالث: الآداب القولية المتعلقة باستئذان الأجنبي.**  
وتحتة أربعة مطالب :  
المطلب الأول : صيغ الاستئذان.  
المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان .  
المطلب الثالث : تقديم السلام على الاستئذان .  
المطلب الرابع : إعلام المستأذن عن اسمه الصريح عند الاستئذان .  
**المبحث الرابع: الآداب الفعلية المتعلقة باستئذان الأجنبي،**  
وتحتة خمسة مطالب .  
المطلب الأول : كيفية وقوف المستأذن عند طلب الاستئذان .  
المطلب الثاني : حرمة النظر في بيت الغير إلا بإذنه.  
المطلب الثالث : عدم طرق الباب بعنف .  
المطلب الرابع : اختيار الأوقات المناسبة .  
المطلب الخامس : رجوع المستأذن إذا طلب منه ذلك .  
**المبحث الخامس : الآداب المتعلقة بالاستئذان على المحارم .**  
وتحتة خمسة مطالب : المطلب الأول : استئذان الرجل على زوجته.  
المطلب الثاني : السلام على الزوجة عند الدخول بها .  
المطلب الثالث : إعلام الرجل زوجته بقدمه إذا أتى من سفره ليلاً.  
المطلب الرابع : الاستئذان على الوالدين والأخوات ومن في حكمهم .  
المطلب الخامس : أهمية إرشاد الأطفال المميزين إلى الاستئذان .  
**المبحث السادس: بعض آداب لا تندرج تحت ما سبق وفيه مطلبان :**

- المطلب الأول : الاستئذان عند الانصراف.  
المطلب الثاني : هل رسول الرجل إلى الرجل إذنه.  
- الخاتمة: وقد لخصت فيها أهم نتائج البحث.  
- الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع) وفهرس الموضوعات.  
وأسأل الله - سبحانه - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

## التمهيد

### أولاً: تعريف الاستئذان :

#### أ- التعريف اللغوي:

الاستئذان في اللغة هو: طلب الإذن وقد ذكر علماء اللغة للإذن استعمالاً شتى، وأظهرها أنه يفيد معنى "العلم أو الإعلام"، يُقال: أذن به إذناً وأذانه: أي علم، وأذن له في الشيء بالكسر إذناً) وأذن بمعنى علم<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى ﴿فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ابن منظور: وأذنه الأمر أعلمه) وأذنت أكثرت الإعلام) والأذان الإعلام) وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> أي إعلام) وأذن له في الشيء إذناً: أباحه له. وأذن تأذينا: أكثر الإعلام<sup>(٤)</sup>.

وقال الفيروز آبادي: أذن بالشيء: علم به) واستأذنه : طلب منه الإذن<sup>(٥)</sup>.  
ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس: أنه مثله في معنى الاستعلام<sup>(٦)</sup>  
ويفسر الإذن في القرآن الكريم بما يتناسب مع السياق) فقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup> أي بعلمه وإرادته وتسهيله وتيسيره<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> أي بأمره وقدره.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup> أي بأمره وتوقيفه.

١) المعجم الوسيط (١/١١)، ومختار الصحاح: ٢١، مادة «أذن».

٢) البقرة من الآية: ٢٧٩

٣) التوبة من الآية: ٣

٤) لسان العرب (٩/١٣) مادة «أذن».

٥) القاموس المحيط (١١٨٥) مادة «أذن».

٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٧٠).

٧) البقرة من الآية: ٩٧.

٨) فتح القدير للشوكاني (١/١٤٧) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت

٩) آل عمران من الآية: ١٤٥.

١٠) النساء من الآية: ٦٤.

وكلمة الاستئذان تفيد الطلب ؛ لأن السين والتاء تدلان على الطلب.  
وملخص القول: أن كلمة الإذن ذات معانٍ كثيرة أهمها وأظهرها هو معنى:  
العلم والإعلام) والإباحة) والنداء) والأنس) وهذه المعاني هي التي تعنينا في هذا  
البحث.

### ب- التعريف الاصطلاحي:

الاستئذان في اصطلاح الفقهاء هو: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان  
ممنوعاً شرعاً) والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه (1).  
وعرفه الإمام الحافظ ابن حجر بأنه: طلب الإذن في الدخول لمحل لا  
يملكه المستأذن (2).

ويمكننا أن نقول من خلال هذين التعريفين أن الاستئذان هو: التماس الإذن  
تأدياً خشية الاطلاع على عورة.

### ثانياً : حكمة مشروعية الاستئذان

إن الإسلام دين عظيم متكامل) يهتم بشئون الإنسان الخاصة كما يهتم  
بشئونه العامة) ويحفظ حياة الفرد ويصونها من كل عبث) فجعل البيوت سكناً  
يفئ إليها الناس تسكن فيها أرواحهم) وتطمئن نفوسهم) ويأمنون على عوراتهم  
وحرمتهم) والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا  
بعلم أهله وإذنتهم وفي الوقت الذي يريدون) وعلى الحال التي يحبون أن يلقوا  
عليها الناس) ولقد كان الناس في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت)  
وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها  
عليها أحد) وكان ذلك يؤذي ويجرح) ويحرم البيوت أمنها وسكينتها) من أجل  
هذا أو ذاك أدب الله المسلمين بهذا الأدب (أدب الاستئذان) (3)

(1) التعريفات ص ١٩، والمعجم الوسيط ١٢٠.

(2) فتح الباري (٣/١١) كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام.

(3) روائع البيان ٢ / ١٣٢-١٣٣ (بتصرف)

فهو أدبٌ رفيع يحفظ للبيوت حُرُماتها، وإنها لحرمت عزيمة تطويها بيوت المسلمين) وأي حرمة أعظم من هذه الحرمة التي تجعل المصطفى - ﷺ - يهدر عيناً من اطلع على دار قوم بغير إذنه، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه؛ لم يكن عليك جناح»<sup>(١)</sup>.

فالاستئذان يحقق للبيوت حرمتها، ويجنب أهلها الحرج الواقع من المفاجأة والمباغطة والتأذي بانكشاف العورات) والعورات كثيرة) فليست عورة البدن وحدها وإنما يُضاف إليها عورات الطعام) وعورات اللباس، وعورات الأثاث التي لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل وإعداد) وهي عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم منا من لا يحب أن يراه أحد وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر أو يغضب لشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء<sup>(٢)</sup>.

ومن حكم الاستئذان صيانة المرأة المسلمة عن التبذُّل حتى لا يراها أحدٌ غير محرم، ومن تأمل سورة النور وترتيب موضوعاتها وجد أن آيات الاستئذان جاءت بعد تقرير حدِّ الزنا والقذف والوقاية منهما.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في صدد هذا الموضوع: لما فرغ - سبحانه - من ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيت بغير استئذان؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومن كمال التشريع الإسلامي أن جاء بالاستئذان مفصلاً كما سيأتي بيانه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع على بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له (٢٥٣/١٢ فتح الباري). ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير (١١٣٨/١٤ بشرح النووي).  
(٢) في ظلال القرآن (٩٨/٦).  
(٣) فتح القدير (٤ / ٢٣).

-إن شاء الله-، فمنه الخاص ومنه العام، وقد أباح الله -سبحانه- للمماليك والصغار الطواف في البيوت بغير استئذان وذلك لحاجة أهليهم وأسيادهم إليهم إلا في أوقات ثلاثة، فقد فرض الله عليهم الاستئذان فيها، وهذه الأوقات الثلاثة هي: ما قبل الفجر، ووقت الظهر، وبعد العشاء.

فلا يجوز لأي إنسان الدخول في هذه الأوقات إلا بإذن؛ وذلك لأنه وقت يأوي فيه الناس إلى أزواجهم، وتنزع فيه الثياب، وقد يحصل بين الأزواج ما يحصل، فالدخول محظور حتى على الصغار والمماليك؛ لكي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهذا أدبٌ قد يغفل عنه بعض الناس فيعتقد أن المملوك والصغير لا تمتد أعينهم إلى ساداتهم وأهليهم، وهذا اعتقاد خاطئ، بل إنه قد ثبت لدى علماء النفس أن اطلاع الصغير على بعض المشاهد له تأثير في حياته النفسية، وقد يؤدي إلى أمراض عصبية.

وقد أدرك الإسلام كل هذه الأبعاد) فما أكمل تشريعات الإسلام وأشملها!

هذا ما جادت به النفسُ وأمكن تسطيره حول الحكمة من مشروعية الاستئذان وإن كان جهداً يسيراً) لكن لو لم يأت في حكمة الاستئذان إلا أنه أمرٌ من الله ورسوله لكفى؛ لأنه يغنينا عن البحث عن الحكمة، والله أعلم.

## المبحث الأول الاستئذان العام

### الاستئذان العام هو ما يكون خارج البيوت:

وفيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

### وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول : سبب نزول الآيات :

هذه الآيات هي من أول ما نزل في شأن الاستئذان العام) والتي أدب الله بها عباده المؤمنين وأرشدهم فيها إلى كثير من الآداب الإسلامية ؛ وأما سبب نزول هذه الآيات فلم يرد منه شيء في الصحاح) وكما قال الألويسي: «إن ما ذكر في سبب النزول ليس مُجمَعاً عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولكن معرفة سبب النزول) وإن كان لا يرتبط بالأحكام ارتباطاً كبيراً، إلا أنه يعين على فهم المعنى وتصوره .

- فقد أخرج الإمام الواحدي عن عدي بن ثابت قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حالٍ لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النور: الآيات ٢٧-٢٩..

(٢) روح المعاني (٢٠٩/١٨).

(٣) أسباب النزول للواحدي ٢٧١ ط / دار الحديث، وروح المعاني (٢٠٩/١٨).

- وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل بن حيان قال : كان الرجلُ في الجاهلية إذا لقي أخاه لا يسلمُ عليه بل يقول له: حُيِّت صباحًا وحُيِّت مساءً) وكان ذلك تحية القوم بينهم) فأبدلهم الله بتحية تجمع أكمل الدعاء وأنفع الخير والثناء<sup>(١)</sup>.

- وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غيرَ بيوتِكُمْ... ﴾ قال أبو بكر بن أبي قحافة - رضي الله عنه - يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق) فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>

هذه هي الرويات التي وردت في سبب نزول هذه الآيات) وهي وإن كانت لا ترتقي إلى الصحة إلا انها تعين على فهم الآيات .

### المطلب الثاني : التحليل اللفظي للآيات

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غيرَ بيوتِكُمْ... ﴾ في هذه الآية نهى من الله تعالى لعباده عن الدخول في بيوت الغير إلا بعد الاستئذان والإذن) وجعل هذا من مقتضيات الإيمان . والنهي للتحريم، فيحرم على الإنسان أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه؛ لما في ذلك من كشف العورات والاطلاع على ما يطويه الناس في بيوتهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليه، ولأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فكان كالغصب<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ بِيُوتِكُمْ ﴾ الإضافة هنا تفيد اختصاص السكنى؛ لأن

(١) تفسير ابن أبي حاتم الأثر رقم (١٥١٦٧)، و تفسير القرآن العظيم (٣/٤٥٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم الأثر رقم (١٥١٩٣)، وأسباب النزول للواحي ٢٧١.

(٣) الكشاف (٣/٢٢٢).

الإنسان قد يسكن ملكه وقد يسكن في غير ملكه، فليست الإضافة لاختصاص الملك.

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ أصل الاستئناس : طلب الأنس بالشئ) وهو سكون النفس واطمئنان القلب وزوال الوحشة .

وقال بعضهم : الاستئناس هو الاستعلام من أنس الشئ إذا أبصره ظاهرا مكشوفاً) ومنه قوله تعالى ( إني أنست نارا <sup>(١)</sup> ) أي أبصرت نارا ومعنى الآية : حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟ <sup>(٢)</sup>

وقال الزمخشري: هو من الاستئناس ضد الاستيحاش ؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش فإن أذن له يستأنس <sup>(٣)</sup> ورجح الإمام الطبري أن يكون (الاستئناس) من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ويؤذنه أنه قادم عليهم فيأنس إلى إذنه ويأنسوا إلى استئذانه <sup>(٤)</sup>

وقد يفيد التعبير بالاستئناس معنى آخر غير الاستئذان) فهو استئذان وزيادة ؛ لأن المعنى: حتى تستشعروا أنس أهل البيت بكم) ففيها إشارة لطيفة وهي أنه ينبغي للزائر أن يرجع إذا تبين له من حال صاحب البيت أنه لا يرغب دخوله وإن صرَّح بالإذن.

وقوله تعالى: ﴿ على أهلها ﴾ المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك أو بالإيجار أو بالإعارة) وقد دل على هذا معنى قوله تعالى ﴿ غير بيوتكم ﴾ قال الإمام الألوسي : المراد اختصاص السكنى) أي غير بيوتكم التي تسكنونها ؛ لأن كون المؤجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول

(١) طه من الآية: ١٠ .

(٢) رجح هذا القول الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٦/١٦٨).

(٣) الكشف ٣ / ٢٢٠

(٤) جامع البيان (٧/٦٠٢٤) ورجح هذا القول أيضا ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/١٧٥).

بأن ذلك خارج مخرج العادة (١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم) أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن من الدخول على الناس بغتة .

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي كي تتعظوا وتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة .

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [أي إن لم تجدوا أحداً من الآذنين فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم.

ويحتمل المعنى: إن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك لأن الاستئذان من أجل البيت وساكنته.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ أي إذا ردوكم من الباب سواء قبل الاستئذان أو بعده ممن يملك الإذن، فارجعوا أركى لكم رجوعكم، وأظهر لكم من إلحاحكم ووقوفكم على الباب.

فالآية تضمنت الرجوع في حالتين:

في حالة عدم الإذن الصريح) كأن يُقال: ارجع أو لا تدخل.

وفي حالة عدم الإذن الضمني) كأن لم يكن بالبيت أحد.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَرْكَى لَكُمْ﴾ أي أظهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأظهر للإنسان العاقل .

قال الطاهر ابن عاشور : معنى ( أركى لكم ) أي أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية) وفي هذا أدب عظيم وتعليم الصراحة بالحق دون الموارية ما لم يكن فيه أذى) وتعليم قبول الحق لأنه أطمئن لفسق قابلة من تلقي ما لا يدري أهو حق أم موارية) ولو اعتاد الناس التصريح بالحق بينهم لزالتم عنهم ظنون

(١) روح المعاني ١٠ / ١٩٦.

السؤ بأنفسهم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. أي ومن جملة علمه أنه يعلم من يدخل بإذن، ومن يدخل بغير إذن؛ فيجازي كلاً بعمله.

وهذا الحكم في البيوت المسكونة؛ سواء فيها متاع للإنسان أم لا، وفي البيوت غير المسكونة التي لا متاع فيها للإنسان.

وأما البيوت التي ليس فيها أهلها وفيها متاع الإنسان المحتاج للدخول إليه فقال الله عنها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾.

والمعنى: ليس عليكم إثم ولا حرج، ونفي الحرج هنا يدل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت السابقة حرام وفيه حرج<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في البيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: إن البيوت هي الحوانيت والدكاكين في الأسواق، والمتاع المقصود به ما يُباع ويُشترى من السلع، وهذا مروى عن الشعبي.

وقال بعض العلماء: إن المراد بها الخرب التي تكون في المدن والقرى.

والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول، وهذا مروى عن عطاء.

وقال آخرون: بل هي الفنادق والبيوت التي في الطرق السابلة، الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها، والمتاع فيها هو انتقاء الحرّ والبرد.

وهذا مروى عن مجاهد.

والذي يظهر أن المراد بالبيوت: كل بيت ليس فيه ساكن خاص كالدكاكين والحوانيت والفنادق - باستثناء الغرف المسكونة فيها - فتكون الآية عامة وهذا

(١) التحرير والتنوير ٨ / ٢٠٠.

(٢) ينظر في تفسير هذه الآيات: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

أولى<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن جابر بن زيد<sup>(٢)</sup> قال: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجته، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع.

قال النحاس - رحمه الله -: هذا من أجمع ما قيل في الآية... وهو شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في لغة العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْعُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

فتكون هذه البيوت مستثناة من العموم السابق لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ لفظ عام في كل بيت ليس ملكاً للإنسان.

فأخرج الله منه البيوت التي ليست ملكه، وفيها متاعه وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول فيها<sup>(٤)</sup>، هذا ما يمكن إيرادها حول الاستئذان العام.

### المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للآيات

هذه الآيات الكريمة جاءت لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد) وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقه فكان غير متماثل) وقد يتركه أو يقصد فيه من لا يهيمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته) ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلا عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كفيته وإدخاله في آداب الدين حتي لا يفرط

(١) انظر: فتح القدير (٢٤/٤)، وزاد المسير (٣٥٣/٥).

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليماني أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية ابن أبي سفيان، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني، ثقة، مات سنة ٩٣هـ (تهذيب التهذيب ٣٨/٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عز وجل - (٥٩٠/١)، تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٠٨/٥).

الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها.

وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه) فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يجب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج فيكلمه من خارج الباب .

فهذه الآيات ترسم للمسلمين خطوطا ومبادئ حكيمة سامية) وقد احتوت الآيات مواضيع عديدة تجمع بينها فكرة مشتركة واحدة هي : احترام بعضهم بعضا) وألا يدخل مسلم بيت غيره إلا بعد إذنه ورضاه) وقد حظرت الآيات التي نحن بصدد تفسيرها دخول بيوت غيرهم إلا بعد الاستئذان والسلام لعدم الحرج) فإذا لم يكن في البيت أحد فلا يجوز دخوله في غيبة أهله) وإذا اعتذر أهله وقالوا للزائرين : ارجعوا فعليهم قبول العذر والرجوع) أما إذا لم يكن البيت مسكونا وكان لأحد مصلحة في دخوله) فليس من حرج عليه في ذلك) وقد احتوت الآيات توجيهها وتعليلها لهذا الأدب) فإن في التزامه خيرا وطهارة للمسلمين) ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الرشيدة التي أدب بها المؤمنين. (1)

(1) التحرير والتنوير ٨ / ١٩٦ - ١٩٧، و روائع البيان للصابوني ٢ / ١٢٨ - ١٢٩، ومقومات الحياة من القرآن ١٤٨ للأستاذ الدكتور / إبراهيم خميس رحمه الله.

## المبحث الثاني الاستئذان الخاص

### الاستئذان الخاص هو ما يكون داخل البيت:

وجاء فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ الدِّينُ أَنْ تَبَاطِلُوا فِي صَلَاةِكُمْ وَتَكُونَ مِنَ السَّاجِدِينَ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾

وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : سبب نزول الآيات

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات عدة روايات مختلفة) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فمنها :

أولاً : روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأنت رسول الله - ﷺ - فقالت : إن خدمنا وغلما نانا يدخلون علينا في حال نكرها فأنزل الله تعالى: { يا أيها الذين ءآمئوا لئستأذئكم الذين ملكت أئمانكم . . . { الآية (٢).

ثانيا : وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامراته ( أسماء بنت أبي مرثد ) صنعا للنبي ﷺ طعاماً فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن) فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء (٣).

(١) سورة النور، الآيات ٥٨، ٥٩.]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٥٨٠، وأسباب النزول للواحي ٢٧٥، ومختصر ابن كثير ٢ / ٦١٨، وروح المعاني ١٠ / ٣٠٦ - ٣٠٧، والتحرير والتنوير ٨ / ٢٩٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٨٦)، والدر المنثور (٥٥/٥) وأسباب النزول للواحي (٣٨٠) ..

ثالثاً : وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له (مُدلج) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً، قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناده ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء) فقال عمر (وددت أن اللّه نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن) ثم انطلق إلى رسول الله - ﷺ - فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجداً شكراً لله تعالى (١).

قال الألوسي : وهذا أحد موافقات رأيه الصائب ﷺ للوحي (٢).

رابعاً : وروي ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات) فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمرؤا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن فذلك قوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ . . . } الآية (٣).

### المطلب الثاني : التحليل اللفظي للآيات

قوله تعالى { لِيَسْتَأْذِنَكُمْ } : اللام لام الأمر) واستأذن طلب الإذن) لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النصرة) واستغفر طلب المغفرة) والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور) والسماح للمستأذن بالدخول والمعنى : ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماءكم) والصغار من الأطفال { الحلم } : بضم اللام الاحتلام ومعناه : الرؤيا في النوم) والحلم بكسر الحاء الأناة والعقل) تقول : حلم الرجل بالضم إذا صار حليماً .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٥٨٢)، وأسباب النزول للواحي ٢٧٥، وروح المعاني ١٠ / ٣٠٧.

(٢) روح المعاني ١٠ / ٣٠٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٤٨٦)، وعبارته: «يحبون أن يواقعوا نساءهم»، والدر المنثور (٥ / ٥٥)، وروح المعاني (١٠ / ٣٠٧).

وفي « القاموس » : الحُلْم بالضم وبضممتين الرؤيا جمعه أحلام) وحلم به رأى له رؤيا أو رآه في النوم) والحُلْم بالضم والاحتلام : الجماع في النوم والاسم منه الحُلْم كعنق<sup>(١)</sup> .

وقال الراغب : الحلم زمان البلوغ سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحلم أي الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب<sup>(٢)</sup> والصحيح أن الحلم هنا بمعنى ( الجماع في النوم ) وهو الاحتلام المعروف) وأن الكلام ( كناية ) عن البلوغ والإدراك) يقال : بلغ الصبي الحلم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف .

{ عورات } : جمع عورة ومعناها الخلل وفي « الصحاح » : أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب : وأعور المكان إذا اختل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو) ومنه قوله تعالى: { يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ }<sup>(٣)</sup> والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها .

وعورة الإنسان ( سواته ) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار<sup>(٤)</sup> .

قال القرطبي : وعورات جمع عورة وبابه في التصحيح أن يجيء على فعلات ( بفتح العين ) كجَفَنَةٌ وَجَفَنَاتٌ ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضضة وبيضات لأن فتحة داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك<sup>(٥)</sup> .

{ العشاء } : المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العتمة وفي حديث مسلم « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يُعْتَمون بالإبل » والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث : فصلاها ( يعني العصر ) بين العشاءين المغرب والعشاء .

(١) القاموس المحيط ص ١١٠٨ (حلم).

(٢) المفردات: ص ١٢٩.

(٣) الأحزاب: ١٣.

(٤) المفردات: ص ٣٥٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٥٨٣.

قال القرطبي : فإله سماها صلاة العشاء فأحب النبي - ﷺ - أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى وليس له جهة التحريم والعرب كانوا يسمونها العتمة وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله - ﷺ : فإنها تعتم بحلاب الإبل (١)

أقول : قد ورد تسميتها في الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصار على ذلك ففي الحديث الصحيح « من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل) ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله (٢) . كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان (٣) :

فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقني إذا ذهب العشاء

{ طوافون } : جمع طواف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة) والطواف في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة) ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة « إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات .

{ والقواعد } : جمع قاعد بغير هاء) لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث) قال القرطبي : وحذفها يدل على أنه (قعود الكبر) كما قالوا امرأة حامل ليذل على أنه حمل الحبل (٤)، قال الشاعر (٥):

فلو أن ما في بطنه بين نسوة ... حبلن وإن كنّ القواعد عقرًا

وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها) وحاملة على ظهرها .

قال في القاموس: إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج (١).

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها ١ / ٤٤٥، وينظر

كلام الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٤٨٣ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ١ / ٤٤٥ .

(٣) ينظر ديوانه ص ٢، وقد استشهد بهذا البيت الإمام القرطبي في تفسيره ١٢ / ٥٨٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٥٨٦ .

(٥) البيت استشهد به الماوردي في النكت ٣ / ١٤١، والقرطبي ١٢ / ٥٨٦ .

والمراد بهن في الآية: العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج  
لكبرهن) ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن) فأما من كانت فيها بقية من جمال  
وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

{ غَيْرَ متبرجات } : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من  
الأشياء ومادة ( تَبْرَج ) تدل على الظهور والانكشاف) ومنه بروج مشيدة وبروج  
السماء) والمراد بالتبرج في الآية : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال  
تعالى : { وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الجاهلية الأولى<sup>(٢)</sup> }

قال الزمخشري : فإن قلت : ما حقيقة التبرج؟ قلت : تكلف إظهار ما يجب  
إخفاؤه من قولهم : سفينة بارح أي لا غطاء عليها) والبَرَج سعة العين يرى  
بياضها محيطاً بسوادها كله) لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تتكشف  
المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث : المعنى الإجمالي للآيات

هذه الآيات نزلت في شأن الاستئذان الخاص وهو ما يكون داخل البيوت)  
والآية عامة في الرجال والنساء، قال الرازي: وإن كان ظاهره الرجال) فالمراد  
الرجال والنساء ؛ لأن التذكير يغلب على التأنيث) فإذا لم يميز فيدخل الكل)  
والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي ؛ وذلك لأن النساء في  
باب حفظ العورة أشدّ حالاً من الرجال) فإذا ثبت هذا الحكم في الرجال فهو في  
النساء من باب أولى. اهـ<sup>(٤)</sup> .

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله  
وأيقنوا بشريعة الله نظاماً ودستوراً) ومنهاجاً) ليستأذنكم في الدخول عليكم هؤلاء  
العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين) والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال

(١) القاموس المحيط: ص ٣٣٥ (قعد)

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الكشف للزمخشري ٣ / ٢٤٨، وروائع البيان ٢ / ٢٠٤ .

(٤) تفسير الرازي (٢٤-٢٨).

من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة ( وقت الفجر ) و ( وقت العشاء ) إلا بإذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة وهي أوقات يختل فيها تستركم) والتكشف فيها غالب) فعلموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألا يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان) وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن) لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم) لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السامي ألا يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أمر الكبار من قبل) وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون) وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء) فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت انتباهاً) ولا تثير شهوة .

وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبسن الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم) وأزكى عند الله وأطهر) والله يعلم خفايا النفوس) ومجاز كل إنسان على ما قدم فائقوه واجتنبوا سخطه وعقابه (1)

(1) روائع البيان ٢ / ٢٠٥.

## المبحث الثالث : الآداب القولية المتعلقة باستئذان الأجنبي وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول : صيغ الاستئذان

لقد بينت السنة المطهرة صيغة الاستئذان) وذلك في أحاديث كثيرة) وهذا يدل على أهمية الاستئذان في حياة المسلم.

وطريقة الاستئذان الصحيحة: أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فإن أُذِنَ له دخل) وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سَكَتَ عنه استأذِن ثلاثاً ثم انصرف من بعد الثلاث ؛ وذلك لما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً من بني عامر استأذِنَ على النبي - ﷺ - وهو في بيت فقال: أَلْجُ؟ فقال النبي - ﷺ - لخدمته<sup>(١)</sup>: «أخرج إلى هذا؛ فعلمه الاستئذان». فقال له: قل: «السلام عليكم، أَدْخُلْ»، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ فأذِنَ له النبي - ﷺ - فدخل<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه إذا استأذِنَ فقيل له: ادخُلْ بسلام، رجع وقال: لا أدري أَدْخُلْ بسلام أو بغير سلام!!»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الأثر امتنع ابن عمر عن الدخول لما قيل له: بسلام. لاحتمال أن يكون المراد بسلامك لا بشخصك<sup>(٤)</sup>؛ ولأنهم اشترطوا عليه شرطاً لا يدري أي في به أم لا. كما

(١) وفي رواية: أنه - ﷺ - قال لأمة يقال لها: (روضة) ينظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا قال: أَدْخُلْ؟ ولم يسلم (١/٣٧٢) بشرحه، وأبو داود في سننه ٤/٣٤٥ (٥١٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب في الاستئذان (٥/٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب: في الرجل يقال له: ادخل بسلام (٥/٢٥٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٠٧).

علل بذلك ﷺ<sup>(١)</sup>.

هذه هي الصيغة التي يجب أن يسير عليها المسلم في الاستئذان، وهي التي وردت عن المصطفى - ﷺ - وقد امتثلها أصحابه -رضوان الله عليهم- وعملوا بها.

فقد جاء عن عمر - ﷺ - أنه استأذن على النبي - ﷺ - فقال: «السلام على رسول الله) السلام عليكم، أيدخل عمر»<sup>(٢)</sup>.

لكن ينبغي أن نعلم أن هناك صيغة أخرى ترجع إلى عادات الناس وعرفهم فلكل قوم عرفهم وعاداتهم في الاستئذان.

فقد روي عن عبد الملك -مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب- قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة، فجاء معي، فلما بلغ الباب قال: أندر؟ قالت: أندرون، وذكر العلماء أن هذا من الاستئذان بالفارسية<sup>(٣)</sup>.

فرد الاستئذان يجوز عمومًا بكل ما تعارف عليه الناس، ما لم يكن فيه محذور شرعًا، لكن اتباع السنة أولى وأفضل<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

### المطلب الثاني : عدد مرات الاستئذان

لم تذكر آيات الاستئذان عدداً معيناً للاستئذان وإنما تكفلت السنة ببيان ذلك) فقد صح عن الرسول - ﷺ - أن عدد مرات الاستئذان ثلاثة) يقول المستأذن في كل واحدة منها : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة فليرجع ولا يزيد عن الثلاث) ومن ذلك ما بَوَّبَ له البخاري -رحمه الله-

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف الاستئذان (١/٣٧٣ بشرحه، فضل الله الصمد)، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٠٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٤٤، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٠٩).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٩٠١).

في صحيحه، حيث قال: «باب التسليم والاستئذان ثلاثاً»، وذكر -رحمه الله- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا لو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup>.

هذا فيما يخص السلام نفسه) وأما الاستئذان فإنه ثلاث) لا بد منها إن لم يجبه أحدٌ) وعلى هذا دلت السنة الصحيحة دلالة واضحة.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور<sup>(٣)</sup> فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً؛ فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له - فليرجع». فقال: والله لتقيمن عليه بيته.

أمنكم أحدٌ سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم<sup>(٤)</sup>، فكانت أصغر القوم، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٥/٢٣٠٥)، حديث رقم (٥٨٩٠)، والترمذي في سننه ٧٢/٥.

(٢) زاد المعاد (٢/٤١٨).

(٣) الذعر: الفزع والخوف (النهاية ٢/١٦١).

(٤) لا يقوم معه إلا أصغر القوم: وذلك لأنه أمر معروف مشتهر يعرفه الصغير والكبير (شرح مسلم للنووي ١٤/١٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٥/٢٣٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤).

فهذه هي السنة في الاستئذان: أن يكون ثلاث مرات لا يزيد عليها؛ لأن هذا هو هدي النبي - ﷺ - وهو ما طبقه أبو موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وشهد مع أبي موسى أبو سعيد الخدري.

لكن هل يجوز أن يزيد المستأذن على الثلاث؟

منع الجمهور ذلك) خلافاً للإمام مالك - رحمه الله - فقال: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع<sup>(١)</sup> فالإمام مالك أجاز الزيادة بشرط التيقن من عدم السماع) وأما الجمهور فقد منعوا ذلك.

والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، قال ابن عبد البر: السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها) ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يجرح، والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

فتبين أنه لا مانع من الزيادة على الثلاث) وأنه لا حرج في ذلك - إن شاء الله - بالشرط المذكور، وإن كان الأولى الالتزام بما عليه الجمهور، فإن لم يؤذن له انصرف بعد الثلاث، ولا يزيد عليها، وهذا ثابتٌ عن النبي - ﷺ - ثبوتاً لا مطعن فيه، وهو نصٌ صريحٌ عنه، والظاهر من نصوص السنة أن الاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

الظاهر أن الاستئذان المكرر ثلاثاً؛ لأنه خير ما يفسر به كلام الله - بعد كلام الله - هو سنة رسول الله - ﷺ - وهذا خلاف لمن قال: إن الاستئناس هو التتحنج؛ لأن الاستئناس بالسلام ثابتٌ عن النبي - ﷺ - في حديث سعد بن عبادة - وهو حديث طويل - وفيه:

عن قيس بن سعد بن عبادة قال: زارنا رسول الله - ﷺ - في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». قال: فرد سعدٌ رداً خفياً. قلت: ألا تأذن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٠٦/١٢).

(٢) التمهيد (١٩٧/٣).

(٣) النور: ٢٧٠.

لرسول الله؟ فقال: ذره يكثر علينا السلام) فقال - ﷺ - : «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد سعدٌ ردًّا خفيًّا، ثم قال - ﷺ - : «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله - ﷺ - (-) واتبعه سعدٌ فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمتك وأرد ردًّا خفيًّا لتكثر علينا من السلام، فانصرف معه - ﷺ - (١).

فرجوع المستأذن بعد ثلاث وعدم الزيادة ثابتٌ من قول النبي - ﷺ - ومن فعله.

ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لما سمعوه ولم يأننوا له - دل ذلك على عدم الإذن.

وعدم الزيادة على الثلاث ثابتٌ بالسنة) خلافاً لمن قال: له أن يزيد (٢).

ومما ينبغي للمستأذن: أن لا يستأذن ثلاثاً متصلةً بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت) وأما قرع الباب بعنف) والصياح بصاحب الدار، فهذا حرام، لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاء (٣).

وقد عاتب الله - سبحانه - الأعراب حينما فعلوا هذا مع رسول الله - ﷺ - كما في سورة الحجرات - حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) فقد قدم أعراب إلى النبي - ﷺ - وهو في بيته فلم ينتظروا عند بابه بل صوتوا له: يا محمد، ولم يصبروا، فعاتبهم الله على فعلهم ووصفهم بأنهم لا يعقلون (٥).

وأما الحكمة من تخصيص الاستئذان بثلاث: فإن الأولى للإسماع) والثانية

(١) أخرجه أبو داود في الاستئذان، باب كم مرة يسلم الرجل (٣٤٧/٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته (٣٦٨/١)، والإمام أحمد في المسند (٤٢١/٣).

(٢) أضواء البيان (١٦٩/٦).

(٣) التفسير الكبير (١٩٨/٢٣).

(٤) الحجرات: ٤، ٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٢٨٨/٢).

ليأخذوا حذرهم) والثالثة: إن شاعوا أذنوا، وإن شاعوا ردّوا<sup>(١)</sup>.  
وقال بعض العلماء: إن الأولى استعلام) والثانية تأكيد) والثالثة إخبار<sup>(٢)</sup>  
والمعنى قريب) ولأن الغالب في الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفهم، ولذلك كان  
النبي - ﷺ - إذا سلّم سلّم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً - كما تقدم -  
وإن لم يؤذن له بعد الثلاث ظهر أن ربّ البيت لا يريد الإذن، أو لعله  
يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه.  
فينبغي أن ينصرف بعد الثلاث؛ لأن الزيادة تقلق رب المنزل) وربما يضره  
الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، وهذا يظهر أيضاً من قول النبي -  
ﷺ - لأبي أيوب - ﷺ - حينما استأذنه فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا  
أعجلناك» قال: نعم<sup>(٣)</sup>.  
وفي حديث سعد بن عباد - ﷺ - المتقدم<sup>(٤)</sup> حينما استأذنه النبي - ﷺ -  
ثلاثاً) فلم يسمع النبي - ﷺ - الرد، انصرف بعد الثالثة ولم يلحّ عليه؛ لأنه  
تبين له انشغاله.  
فهذا أدب المصطفى - ﷺ -) فيجب على المسلم أن يتأدّب بأدبه، وأن  
يلتزم بسنته - ﷺ - .

### المطلب الثالث : تقديم السلام على الاستئذان

مما لا شك فيه أن السلام من شعائر الإسلام) وهو مما حثنا عليه رسولنا -  
ﷺ - والسلام له ارتباط وثيق بالاستئذان، وله فضل عظيم، وهو سنة وردّه  
واجب، وهو مما يوجب الألفة والمحبة والترابط بين المسلمين.  
ولو أردنا أن نستعرض النصوص الواردة في فضل السلام والحثّ عليه  
لطال بنا المقام) وليس هذا مجال بسطها، ولكن من باب التذكير بالسلام الذي  
تهاون فيه كثير من الناس ونسوا عظيم فضله الذي يكفي فيه قوله - ﷺ - في

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٤٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٧٧)، والإمام  
مسلم في كتاب: الحيض حديث رقم ٨٣.

(٤) تقدم الحديث بتخرجه

الحديث الصحيح: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع وذكر منها إفشاء السلام»<sup>(٢)</sup>.

فحريٌّ بالمسلمين جميعاً أن يحرصوا على هذه السنة العظيمة ويقوموها في مجتمعاتهم؛ كي ينالوا الأجر والثواب من الله - سبحانه وتعالى.

ثم إنه من الواجب التفريق بين السلام والاستئذان في الحكم) فإن الاستئذان واجبٌ على القول الصحيح) وأما السلام فابتدأه سنة؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة<sup>(٣)</sup>؛ ولأن الاستئذان من أجل البصر، لئلا يقع نظرٌ على عورات الناس كما جاء في الحديث الصحيح: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(٤)</sup>.

وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما في الحديث السابق، وأما مسألة التقديم بين السلام والاستئذان فاختلف فيها أهل العلم، والسبب في هذا الاختلاف هو أن آية الاستئذان جمعت بين الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك) فدللت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام) أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه) ومن هنا فقد قال بعضهم: إن الاستئذان يقدم على السلام فيقول: أدخل؟ السلام عليكم ورحمة الله، لتقديم الاستئناس في الآية على السلام،

وعلى ذلك تكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير وأنه إذا دخل سلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١ / ٧٤، والترمذي في سننه ٥٢/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام ٥ / ٢٣٠٢ .

(٣) فتح الباري (١١/١٩)

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥/٢٣٠٤).

(١).

وقيل: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، والذي عليه كثير من أهل العلم أنه يقدّم السلام على الاستئذان، فيقول: السلام عليكم، أَدخل؟ وهذا هو الحق والصواب إن شاء الله لأن البيان منه ﷺ لآية كان هكذا<sup>(٢)</sup>.

وقد صحَّ عنه - ﷺ - التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، حيث استأذن عليه رجل فقال: أَلج؟ فقال - ﷺ - للرجل: «أخرج إلى هذا؛ فعلمه الاستئذان. فقال له: قل: السلام عليكم، أَدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أَدخل؟ فأذن له النبي - ﷺ -»<sup>(٣)</sup>.

ولما استأذن عليه عمر - ﷺ - وهو في مشربته<sup>(٤)</sup> قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم -رحمه الله-: وفي هذه السنن ردُّ على من قال بتقديم الاستئذان على السلام، وردُّ على من قال: إن وقعت عينه على صاحب الدار قبل دخوله قدّم السلام، وإلا قدّم الاستئذان، وهذان القولان مخالفان للسنة. اهـ<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: فمن سلّم ولم يقل: أَدخل أو يدخل فلان، أو قال: أَدخل أو يدخل فلان ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له. اهـ<sup>(٧)</sup>.

ففي كلامه -رحمه الله- ردُّ على من قال: يستأذن بالسلام.

- 
- (١) ذكره القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٥٠٦.
  - (٢) فتح القدير للشوكاني (٢٠/٤).
  - (٣) تقدم تخريجه في مبحث صيغ الاستئذان.
  - (٤) المشربة: الدرجة من النخل أو الجذع (شرح النووي ١٠/٨٧).
  - (٥) أخرجه أبو داود ٤ / ٣٥١، والإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٠٣، والهيثمى في مجمع الزوائد ٤٤/٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
  - (٦) زاد المعاد (٤٣٠/٢).
  - (٧) التمهيد (٢٠٣/٣).

قال النووي -رحمه الله-: الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أَدخَلَ؟ وصح عن النبي - ﷺ -، حديثان في تقديم السلام. اهـ<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول: «إذا دخل ولم يقل: السلام عليكم؛ فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح، السلام»<sup>(٢)</sup>.

فالذي يظهر رجحانه من خلال الأدلة وأقوال العلماء هو القول بتقديم السلام على الاستئذان، فهو الذي دلَّت عليه السنة دلالة صريحة) وأما الذين قدموا الاستئذان على السلام لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا﴾، فإن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب) وإنما يقتضي مطلب التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والركوع قبل السجود<sup>(٤)</sup>، وأما من قال: يستأذن بالسلام، فيجمع بينهما جمعاً بين الأقوال، فنقدم كلام ابن عبد البر -رحمه الله- في الرد عليه.

وقال بعض العلماء الصحيح في هذه المسألة التفصيل : فإن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً) ثم استأذن في الدخول) وإن كانت عينه لا ترى أحداً) قدم الاستئذان على السلام وهذا هو اختيار الإمام الماوردي<sup>(٥)</sup>، وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة) كما نبه عليه الإمام الألويسي<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

**المطلب الرابع : إعلام المستأذن عن اسمه الصريح عند**

(١) شرح النووي على مسلم (١٣١/١٤).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الاستئذان غير السلام (٣٧٢/١) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم (٢٥٥/٥).

(٣) آل عمران، الآية ٤٣.

(٤) أضواء البيان (١٧٤/٦).

(٥) النكت والعيون ٤ / ٨٧.

(٦) روح المعاني ١٠ / ١٩٨.

## الاستئذان

إن من حق صاحب المنزل أن يتعرف على شخصية المستأذن (بصورة واضحة لا خفاء فيها) وله كل الحق بعد ذلك في أن يأذن له أو يرده ؛ ولذا فقد كره الشارع الحكيم قول المستأذن عند الاستئذان من صاحب المنزل (أنا) وسبب ذلك أن قول المستأذن (أنا) ليس فيه تعريف بالمستأذن (فلإبهام باق على حاله) وقوله (أنا) لم تغد المستفهم شيئاً .

وكراهة ذلك تؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين علي (أبي) فدققت الباب) فقال: من ذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا) أنا كأنه كرهها (١).

ففي حديث جابر دلالة صريحة على أن المستأذن إذا قال له ربُّ المنزل: من أنت؟ فإنه يصرح باسمه، أو كنيته، أو ما يعرف به.

قال ابن القيم -رحمه الله- : وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كُنْيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسأله من؟ قال: جبريل، واستمر ذلك في كل سماء سماء) وكذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جلس في البستان وجاء أبو بكر - رضي الله عنه - فاستأذن فقال: من؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر - رضي الله عنه - فاستأذن فقال: من؟ قال: عمر، ثم عثمان - رضي الله عنه - كذلك (٢).

ولما استأذنت أم هانئ -رضي الله عنها- قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من هذه؟» قالت: أم هانئ) فلم يكره ذكرها الكنية (٣).

وكذلك لما قال - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر: «من هذا؟» قال: أبو ذر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم ٢٣٠٦/٥، وأبو داود ٣٤٨٠/٤  
(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان ٣ / ١٣٥١، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان ٤ / ١٨٦٨  
(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس ١٠٨/١

وكذلك لما قال لأبي قتادة: «من هذا؟» قال: أبو قتادة<sup>(١)</sup>.  
وجاء في صحيح الإمام مسلم أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم (هذا أبو موسى) السلام عليكم هذا الأشعري<sup>(٢)</sup>  
والحكمة من كون النبي - ﷺ - كره فعل جابر بقوله: (أنا)؛ لأن قوله: (أنا) لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب وأبو بكر - رضي الله عنهما -؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط لكلفة السؤال<sup>(٣)</sup>.

فما تقدم يعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: من أنت؟ فلا يجوز له أن يقول له: (أنا)، بل يفصح باسمه وكنيته إن كان مشهوراً بها؛ لأن لفظة (أنا) يعبر بها كل أحد عن نفسه، فلا تحصل بها معرفة المستأذن، وهذا ثابت عن النبي - ﷺ - ثبوتاً لا مطعن فيه<sup>(٤)</sup>.

وتكريره - ﷺ - لفظة (أنا) في حديث جابر - المتقدم - دليل على أنه لم يرضها من جابر؛ لأنها لا يعرف بها المستأذن، فهي جواب بما لا يطابق السؤال.

وقول جابر: «كأنه كرهها» فيه ظهور كراهة النبي - ﷺ - لذلك وعدم رضاه) وظاهر الحديث أن جواب المستأذن بـ (أنا) لا يجوز لكراهة النبي - ﷺ - - وعدم رضاه به، خلافاً لمن قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤٣١/٢).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الآداب، باب الاستئذان ٣ / ١٦٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/١٢).

(٤) أضواء البيان (١٧٧/٦).

(٥) أضواء البيان (١٧٧/٦).

## المبحث الرابع : الآداب الفعلية المتعلقة باستئذان (الأجنبي) وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول : الوقوف عن يمين أو شمال الباب حال الاستئذان**  
من الآداب التي يجب على المستأذن أن يراعيها وهو يطرق الباب أن لا يقف أمام الباب مستقبلاً (إياه) إن كان مفتوحاً) وكذا إن كان مغلقاً خشية أن يُفتح له الباب فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه) بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه) أو يساره) فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت والحاصل أن الواجب عليه أن يقف على صفة لا يطلع معها على داخل البيت في إقباله وإدباره) فالاستئذان إنما شرع من أجل البصر كما قال النبي - ﷺ - فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) ويقول السلام عليكم) السلام عليكم) ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (١)  
- وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه استأذن) وهو مستقبل الباب) وفي رواية: قال : جئت إلي النبي ﷺ) وهو في بيت) فقامت مقابل الباب) فاستأذنت) فأشار إلي أن تباعد) ثم جئت فاستأذنت) فقال : وهل الاستئذان إلا من أجل النظر (٢)  
- وعن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن) فقام على الباب) وفي رواية : مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك - أو هكذا) وإنما الاستئذان من النظر (٣).  
- وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تأتوا البيوت من أبوابها) ولكن اتئوها من جوانبها) فاستأذنوا) فإن أذن لكم فادخلوا) وإلا فارجعوا (٤).

(١) رواه أبو داود ٣٤٨/٤ (٥١٨٦)، والبيهقي في سننه ٣٣٩/٨، وابن حجر في فتح الباري ٢٥/١١.

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٨) وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو داود ٣٤٤/٤ حديث رقم (٥١٧٤) وابن حجر في فتح الباري ٢٥/١١

(٤) رواه البزار في مسنده ٤٢٩/٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤/٨، وقال رواه الطبراني من طرق، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة .

- وعن ثوبان مولى رسول ﷺ قال : لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلي جوف بيت حتى يستأذن) فإن فعل فقد دخل) ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم) حتى ينصرف ولا يصلى وهو حاقن<sup>(١)</sup> حتى يتخفف<sup>(٢)</sup> .

فكل هذه النصوص توجب على المسلمين أن يتحلوا بآداب المصطفى - ﷺ - حتى في عصرنا، فإن الدور وإن كان لها أبواب محكمة فإنه عند فتح الباب سوف يقع النظر في الدار، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو شماله، فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وكذلك ينبغي للمسلم - إذا استأذن فقبل له: امكث حتى نخرج إليك - أن يتنحى عن الباب ويمكث إلى جانبه، يميناً أو شمالاً، والله أعلم.

### المطلب الثاني / حرمة النظر في بيت الغير إلا بإذنه .

هذا أدب آخر يجب مراعاته) وتحرم مخالفته لما في تركه من المفساد العظيمة التي لا تخفي) فالإسلام يحفظ حرمان الناس) فلا يتيح الفرصة لأي إنسان أن يطلع على أحد بغير إذنه) حتى في حال الشبهة غير المتيقنة، فليس لأي أحد الاطلاع على الآخرين بغير إذنه، وقد بينت السنة هذا الحكم بياناً شافياً وعمل به الرسول - ﷺ -) ومما ورد عنه - ﷺ - في هذا حديث سهل بن سعد - رضيه الله عنه - قال: « اطلع رجل من جحر في حُجْر<sup>(٣)</sup> النبي - ﷺ - ومع النبي مدرى<sup>(٤)</sup> يحك بها رأسه) فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك،

(١) أي: لا يصلى وهو محتبس البول.

(٢) رواه أحمد (٢٨٠/٥)، والبخارى في الأدب المفرد ٣٧٥/١، وأبو داود ٢٢ / ١ والبيهقي في سننه ١٢٩/٣

(٣) الجحر بضم الجيم: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصله مكان الوحوش، والحجر بضم الحاء: جمع حجرة وهي ناحية البيت (فتح الباري ٢٥/١١)، وتحفة الأحوذى ٧ / ٤٠٥.

(٤) المدرى: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل شبه المشط (شرح النووي على مسلم ١٣٧/١٤).

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لو اطلع في بيتك أحد فلم تأذن له، فخذفته»<sup>(٢)</sup> بحصاة ففقت عينه - ما كان عليك من جناح»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه (فلا دية) ولا قصاص<sup>(٤)</sup>.

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أيضا أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه<sup>(٥)</sup>.

وفي الأثر عن عمر - رضي الله عنه -: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق»<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على هذه النصوص وغيرها فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من فقت عينه على مثل هذه الحالة فلا شيء له (والى هذا ذهب الحنابلة والشافعية، فقالوا: إن عينه هدر لا قصاص فيها ولا دية).

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما كان عليك من جناح». وإيجاب الدية أو القصاص جناح (ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لو أعلم أنك تنظر طعننت به عينك» يدل على الجواز).

فلا يمكن أن يهّم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا على فعل جائز (فلما جاز فقوها

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٣٠٤/٥)، والإمام مسلم في الأدب، باب تحريم النظر في بيت الغير (١٦٩٨ / ٣).

(٢) خذفته: أي رميته بها من بين أصبعيك (شرح النووي على مسلم ١٣٨/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من يتحقق في بيت قوم ففقتوا عينه (٢٥٣٠/٦)، والإمام مسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير (١٦٩٩ / ٣).

(٤) رواه احمد (٤١٤/٢)، وابن حبان ١٣ / ٣٥١، والدار قطني ٣ / ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، حسبما عزاه له الحافظ، راجع فتح الباري (٢٤٤/١٢)، والإمام أحمد ٢ / ٢٦٦.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١ / ٣٧٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٤٤٤.

استلزم أنه ليس عليه شيء.

قال النووي -رحمه الله- في الكلام حول حديث أبي هريرة -المتقدم-: في الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان، إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

- وخالف في هذه المسألة المالكية والحنفية فقالوا: إنه إذا فقا عينه وجب عليه القصاص أو الدية.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «وغاية ما عولوا عليه قولهم: إن المعاصي لا تدفع بمثله» وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثله في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة. فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقاء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثله. ومما عولوا عليه أن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب. ويجب بالمنع لأن ما بلغنا عن الرسول - ﷺ - محمول على التشريع إلا لقرينة... وفرق بعضهم بين رمي الناظر قبل الإنذار وبعده، وظاهر أحاديث الباب عدم التفريق». اهـ<sup>(٢)</sup>.

فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن عينه هدر لا قصاص فيها ولا دية) ولا يجوز العدول عن هذا القول إلا لدليل يجب الرجوع إليه<sup>(٣)</sup>. وقد رجح هذا القول كثير من العلماء منهم الإمام الشوكاني -رحمه الله- والإمام النووي .

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم) ففقتوا عينه التي نظر إليهم بها) ليطلع على عوراتهم) أنه لا حرج عليهم في ذلك؛ من أثم ولا غرم دية العين) ولا قصاص) وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه أه<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٨/١٤).

(٢) نيل الأوطار (١٧٤/٧).

(٣) أضواء البيان (١٨٢/٦).

(٤) أضواء البيان (١٨١/٦).

### المطلب الثالث / عدم طرق الباب بعنف :

من الآداب التي يجب على المستأذن أن يراعيها حالة الاستئذان أن يدق الباب، بلطف ؛ فيستحب أن يكون الطرق خفيفاً بحيث يُسمع بدون عنف) ويتأكد ذلك إذا كان الوقت ليلاً) مما يترتب عليه ترويع الأطفال وأهل البيت فقد جاء من حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبواب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تفرع بالأظافر<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على مدى إجلال الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكون الصحابة - رضوان الله عليهم - يقرعونها بالأظافر من المبالغة في الأدب والتوقير والإجلال) يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله : وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه) أما من بعد الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحسن أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه<sup>(٢)</sup> ويقول ابن مفلح رحمه الله : ولا يدق الباب بعنف) لنسبة فاعله عرفاً إلي قلة الأدب) وفي معناه الصياح العالي) ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان السلف الصالح يقرعون أبواب أشياخهم بهدوء دون إزعاج) وهذا يدل على مدى الاحترام والأدب) وفي وقتنا الحاضر على المستأذن أن يقرع الجرس بلطف حتى لا يزعج من بالبيت وخاصة إذا كان هناك مريض أو نائم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قرع الباب ٣٧١/١، والبيهقي في الشعب ٢٠٠/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب قرع الباب ٤٣/٨ وقال رواه البزار وفيه ضرار بن سرد وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٣٦/١١).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٩٩/١).

## المطلب الرابع : اختيار الأوقات المناسبة

إن من الواجب على المسلم أن يُراعي الأوقات وظروف الناس) فيختار الوقت المناسب) حسب الأعراف والظروف) وهذا ما تمليه علينا شريعتنا السمحة اللطيفة) الشاملة.

وهو ما أرشدنا إليه وحثنا عليه قدوتنا - ﷺ - فقد جاء عنه - ﷺ - في حديث المقداد - ﷺ -: «أنه كان يجيء من الليل فيسلم تسليمًا، لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان»<sup>(١)</sup>.

فمراعاة الأوقات في الاستئذان من الأمور المهمة التي يجب على المسلم أن ينتبه لها، وهي أيضًا من الأمور التي أغفلها كثير من الناس اليوم، فنحن مسلمون ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبدلت وغلظت، وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته في أي لحظة من لحظات الليل أو النهار، يطرقه ويطرقه!! فلا ينصرف أبدًا حتى يزعم أهل البيت فيفتحوا له، وقد يكون في البيت هاتف يملك أن يستأذن عن طريقه قبل أن يجيء، ولكنه يهمل هذا الطريق ويهجم في غير أوانٍ، وعلى غير موعد، ثم لا يقبل أن يرد عن البيت، وقد يطرق أحدنا أخاه في موعد الطعام، فإن لم يقدم له الطعام وجد في نفسه من ذلك شيئًا، وقد يطرقه في وقت النوم، فإن لم يدعه إلى المبيت وجد في نفسه شيئًا، دون أن يقدر عذره في هذا وذاك؛ لأننا لا نتأدب بأدب الإسلام، ولا نجعل هوانًا تبعًا لما جاء به الرسول - ﷺ - ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا، فيعجبنا ما نراهم عليه، ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل؛ فنفيء إليه مطمئنين<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس : رجوع المستأذن إذا طلب منه ذلك .

(١) رواه البخاري في الأدب، باب التسليم على الأمير ٣٥٥/١، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف ١٦٢٥/٣، والترمذي في سننه، باب التسليم على الأمير ٧٠٠/٥

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٥١٠ بتصرف.

من الأشياء التي ينبغي ألا يتحرج منها المستأذن الرجوع عند عدم الإذن له (في الدخول) لأن هذا من الأدب القرآني قال تعالى ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا﴾ والآية صريحة في أن ذلك يكون بالقول الصريح، لكن الناس تحرجوا من استخدام هذا الأدب الرياني، مع أن الله تعالى قال بعد ذلك " هو أذكى لكم "

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: " أي : إن قال لكم أهل البيت : ارجعوا ( فارجعوا ) ولا تعاودوهم بالاستئذان مرة أخرى ) ولا تنتظروا بعد ذلك أن يأذنوا لكم بعد أمرهم لكم بالرجوع ) ثم بين سبحانه: أن الرجوع أفضل من الإلحاح، وتكرار الاستئذان) والقعود على الباب فقال : { هُوَ أَزْكَى لَكُمْ } أي: أفضل { وَأَطْهَرُ } من التدنس بالمشاحة على الدخول لما في ذلك من سلامة الصدر) والبعد من الريبة، والفرار من الدناءة<sup>(١)</sup> .  
أما إذا تحرج الإنسان من ذلك) وطرق إنسان بابه) فهو غير ملزم بالرد عليه إن كان لا يريد استقباله) ولا يعتبر ذلك من باب الكذب، لكن لا يجوز له أن يكذب فيطلب من أحد أفراد العائلة أن يقول أنه غير موجود في البيت أو ما شابه ذلك .

وقد ثبت هذا الأدب أيضا في جملة من الأحاديث التي مضي ذكرها منها:  
حديث عبد الله بن بسر المتقدم وفيه : " فإن أذن لكم فادخلوا ) و إلا فأرجعوا " وحديث أبي سعيد الخدري " إذا أستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " وقد أدرك صدر هذه الأمة تلك الأوامر والآداب فسعوا إلي تطبيقها.

يقول الإمام قتادة السدوسي رحمه الله : قال بعض المهاجرين : لقد طلبتُ عمري كُلَّهُ هذه الآية فما أدركتها ؛ أن أستأذن على بعض إخواني) فيقول لي: ارجع) فأرجع وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هو أذكى لكم (٢)﴾

(١) فتح القدير ٤ / ٢٤٠ .  
(١) جامع البيان للطبري (١١٣/١٨).

فالأمر بالرجوع أدبٌ شرعيٌّ، فيه امتثال الراجع أمر الله - سبحانه-، وقد حرص عليه بعض السلف لتحصل له التزكية<sup>(١)</sup>، فعندما يستأذن الإنسان فيقال له: ارجع، فيجب عليه أن يرجع دون أن يحمل في نفسه شيئاً، فلا يكون رجوعه مصدر غضب وابتداء فرقة؛ وذلك لأن صاحب المنزل لم يمنعه حقه بل هو متبرع؛ فإن شاء أذن وإن شاء منع.

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (١١٣/١٨).

## المبحث الخامس : الآداب المتعلقة بالاستئذان على المحارم وتحتة عدة مطالب : المطلب الأول : استئذان الرجل على زوجته

من كمال الأدب أن يستأذن الرجل على زوجته) حتى لا تقع عينه عليها وهي في حالة لا تحب أن يراها عليها) وإن كان الأظهر أنه لا يجب عليه ذلك ؛ لأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابس ما لا يجوز لأحد غيرهما، وإنما هو من الأشياء المستحبة) فيستحب للزوج أن يشعر زوجته بدخوله وذلك بأي طريقة) كأن يتحنح أو ينادي) والسلام هو الأولى وهو المطلوب) ومما يدل على عدم وجوب الاستئذان : قول موسى بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : دخلت مع أبي على أمي) فدخلت) فاتبعته) فالتفت) فدفع في صدري) حتى أقعدني على إستي) ثم قال : أتدخل بغير إذن <sup>(١)</sup> ؟ ففرى هنا أن طلحه وهو زوجها قد دخل بغير إذن .

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال لا <sup>(٢)</sup> قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وهذا محمول على عدم الوجوب) وإلا فلأولي أن يعلمها بدخوله) ولا يفاجئها) لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها <sup>(٣)</sup>

وأيضاً: فإنه قد يروعها، فلو كانت المرأة لوحدها ليلاً في البيت فيدخل عليها زوجها بدون استئذان فقد يروعها ويخيفها، وينتج عن ذلك ما لا يحمد عقباه، فالمفروض عليه الاستئذان حتى لا يروعها، فيندب ويستحب للرجل إيذان أهله بدخوله بنحو التحنح وطرق النعل ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ١ / ٣٦٤ (١٠٦١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٥/١١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١١٢/١٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٠/٦)

أما ما يدل على استحباب الاستئذان : فهو ما قالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : كان عبد الله إذا جاء من حاجة) فانتهي إلي الباب) تتحنح وبزق) كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه (١) .  
وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : كان عبد الله إذا دخل الدار

استأنس) أي : تكلم) ورفع صوته (٢) .

يقول أبو عبد الله بن مفلح رحمه الله : و يستحب أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله) حتى إلي بيته) قال أحمد: إذا دخل على أهله يتحنح.  
وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل) وقال الميموني أنه سأل أبا عبد الله : يستأذن الرجل على أهله - يعني: زوجته- ؟ قال: ما أكره ذلك) إن استأذن ما يضره؟ قلت: زوجته وهو يراها في جميع حالاتها؟ فسكت عني. (٣) .  
فهذه نصوص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته وقوله: أأدخل؟ لأنه بيته ومنزله، واستحب -إذا دخل- النححة، أو تحريك النعل ؛ لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه) ويقول الداخل إلى بيته ما ورد من الأذكار عند دخوله.

### المطلب الثاني : السلام على الزوجة عند الدخول عليها

من الأمور المستحبة التي تزيد المحبة بين الرجل و أهله) وتحقق البركة في البيت) أن يسلم الرجل على أهله) وهذا أدب عظيم) أدب به الإسلام أهله) فسلام الرجل على أهله فيه خير عظيم ؛ لذا جاء الأمر به) فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولج الرجل بيته) فليقل : اللهم إني

(١) رواه الطبري (١١٢/١٨) وصححه ابن كثير في تفسيره (٤١/٦) .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤١/٦)

(٣) الآداب الشرعية (٤٢٤/١)

أسالك خير المولج) وخير المخرج بسم الله ولجنا) وبسم الله خرجنا) وعلى الله  
ربنا توكلنا) ثم يسلم على أهله (١). وهذا الحديث فيه كلام لكنه يتقوى  
بشواهد) فيروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول - ﷺ : يا بني  
إذا دخلت على أهلك فسلم) يكن سلامك بركة عليك) وعلى أهل بيتك (٢)  
وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة كلهم ضامن على  
الله... وفيه: ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله)، وفي بعض  
الروايات: (ثلاثة كلهم ضامن على الله: إن عاش رزق وكفي، وإن مات أدخله  
الله الجنة: من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله (٣)، ومعنى ضامن أي:  
صاحب الضمان، كما تقول: تامر ولابن، أي: صاحب التمر واللبن، فمعنى  
قوله: (ثلاثة كلهم ضامن على الله): أنه في رعاية الله، فكلمة (على) تتضمن  
معنى الوجوب والمحافظة، وذلك على سبيل الوعد من الله سبحانه وتعالى بأن  
يكأه من الضرر في الدنيا والدين.

وعن المقداد - رضي الله عنه - (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجيء من الليل  
فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان (٤)، وهذا من الآداب التي ينبغي  
أيضاً أن تراعى، فإن كان هناك أناس نائمون فلا ينبغي إزعاجهم بالأصوات،  
ولكن يسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان  
وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم  
تحية من عند الله مباركة طيبة، قال: ما رأيته إلا يوجبه - يعني: يوجب رد

(١) رواه أبو داود في سننه، باب ماجاء فيمن دخل بيته ما يقول (٤/٣٢٥)، والطبراني في  
المعجم الكبير ٣/٢٩٦، وقال المنذري: في إسناد محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو  
وأبوه فيهما مقال .

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ٥/٥٩، وقال: حديث  
حسن غريب.

(٣) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، باب النظر في الدور، ١/٣٧٥، وابن حبان  
٢/٢٥٢، والحاكم في المستدرک ٢/٨٣، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٥٥، ومسلم في صحيحه، باب إكرام الضيف  
وفضل إيثاره ٣/١٦٢٥.

السلام- قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاَحْسِنُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (١) ) وقال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك) فهم أحق من سلمت عليهم (٢).  
فكل هذه الأحاديث والآثار تحت صاحب البيت أن يسلم على أهله لما في ذلك من الخير العظيم.

### المطلب الثالث / إعلام الرجل زوجته بقدمه إذا أتى من سفره ليلاً :

من الأمور المهمة التي يجب على المسلم أن يتنبه لها عندما يرجع إلى أهله ليلاً إذا كان في سفر طويل) أن يعلم أهله بقدمه ولا يأتيهم فجأة) حتى لا تقع عينه على ما لا يحب أن يراه منها مما يكون سببا في النفور منها والبعد عنها) فديننا الإسلامي دين يحافظ على هذه العلاقة المقدسة بين الزوجين) ومن هنا فقد جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى أصحابه أن يطرقوا النساء ليلاً) فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً (٣) والطروق: هو المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، يقال لكل آت بالليل: طارق، وأصل الطروق: الدق والضرب، وبذلك سميت الطريق ؛ لأن المارة تدقها بأرجلها) وسمي الآتي بالليل طارقاً ؛ لأنه غالباً يحتاج إلى دق الباب (٤).

وروي أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً) وكان يأتيهم غدوة أو عشي (٥)، وروي جابر أيضاً عن النبي ﷺ انه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم) أو يطلب عثراتهم (١) .

(١) النساء، الآية: ٨٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يطرق أهله ليلاً ٢٠٠٨/٥، ومسلم في صحيحه، باب كراهة الطروق ٣/١٥٢٨.

(٤) فتح الباري ٩/٣٤٠، ونيل الأوطار ٦/٣٦٧، وتحفة الأحوذى ٧/٤٠٩.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب كراهة الطروق ٣/١٥٢٧.

ولما قَدِمَ - ﷺ - المدينة من بعض أسفاره أناخ بظاهرها، وقال: «انتظروا حتى ندخل العشاء- يعني آخر النهار-حتى تمتشط الشعثة<sup>(٢)</sup>، وتستحد المغيبة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> وكونه - ﷺ - أمرهم بأن ينتظروا حتى العشاء لأجل أن يعلم أهلهم بقدمهم، فيستعدوا لهم.

فهذا الأدب النبوي الكريم ينهى عن طرق النساء ليلاً، أو على حال الغفلة، ويبين العلة في ذلك، وهي أن الزوجة قد لا تتجمل لزوجها ؛ لعدم علمها بقدومه، فقد يرى منها ما يكره.

وفي طرقها ليلاً من الإحاش ما الله به عليم، فقد يفزعها زوجها إذا جاء إلى البيت على غرة وهي لا تتوقع قدومه في تلك الليلة.

فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا ويراعي مشاعر أهله في ذلك خصوصاً في وقتنا هذا فإن الإخبار بالقدوم متيسر مهما بعد السفر؛ لتوفر آلات الاتصال والمراسلة في كل مكان من العالم .

قال الإمام النووي -رحمه الله-: « يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً- فلا بأس، وكذلك لو كان في قفل عظيم كعسكر ونحوه واشتهر أمر قدومهم فلا بأس بقدومه»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضاً، باب كراهة الطروق ١٥٢٨/٣  
(٣) الشعثة: شعر الرأس الثائر (النهاية في غريب الحديث ٤٧٨/٢).  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات ١٩٥٤/٥، والإمام مسلم في صحيحه، باب كراهة الطروق ٣ / ١٥٢٧.  
(٥) تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب زوجها (شرح النووي على مسلم ٧١/١٣).  
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات ١٩٥٤/٥، والإمام مسلم في صحيحه، باب كراهة الطروق ٣ / ١٥٢٧.  
(١) شرح النووي على مسلم (٧١/١٣).

## المطلب الرابع: الاستئذان على الوالدين والأخوات ومن في حكمهم:

من الآداب التي غفل عنها الكثير من الناس في عصرنا استئذان الرجل (على محارمه) وهذا من كمال التشريع الإسلامي وشموله وحرصه على صيانة المحارم، مهما كانت.

لذا يعتبر هذا المبحث من أهم المباحث، وذلك لخفاء حكمه على كثير من الناس) فترى الكثير يغفلون الاستئذان على المحارم بحجة عدم الحجاب بينهم وبينهن) فالاستئذان مشروع عموماً ومرغب فيه ؛ لقوله - ﷺ - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يؤخذ منه مشروعية الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ؛ لئلا تكون منكشفة العورة<sup>(٢)</sup>،

فيجب على الرجل أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين ؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له، وهذا إذا بلغ الإنسان سناً صار لعورته فيها حكم) بمعنى: أنه لا يجوز الاطلاع عليها، فهذا هو الضابط في قضية الاستئذان) فمثلاً: الأطفال الصغار ليس لعورتهم حكم، أما الابن البالغ) أو البنت البالغة) أو الأخت البالغة) أو الأم) وكل من لا يحل للإنسان النظر إلى عورته) فهذا لا بد من الاستئذان عليه) فيستأذن الولد على أمه ولا يقول إنها والدتي) ويستأذن الرجل على ابنته ولا يقول أنا أبوها وهي بنتي) وكذلك الأخ لا يدخل على أخته) أو العكس) ومن الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك) ما جاء أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال: «أستأذن على أمي؟ قال: نعم) قال: إني أخدمها) قال: استأذن عليها) فعاوده ثلاثاً) قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن

(٢) تقدم تخريجه

(٣) فتح الباري (٢٥/١١)، وتحفة الأحوذى ٤٠٦/٧

عليها»<sup>(١)</sup>.

وسأل رجل حذيفة - رضي الله عنه - فقال: «أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «عليكم الإذن على أمهاتكم وأخواتكم»<sup>(٣)</sup> وجاء عن موسى بن طلحة قال: «دخلتُ مع أبي على أمي، فدخل فأتبعته فالتفتُ فدفعت في صدري وقال: أتدخل بغير إذن؟!»<sup>(٤)</sup>، فعانتب طلحة ابنه على دخوله بغير إذن.

فيشرح الاستئذان على الأم - وإن كانا في بيت واحد - حتى لو كان الولد يخدمها) ويتردد عليها، لهذه العلة المذكورة - وهي خشية انكشاف العورة وورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله) فلا يدخل عليه إلا بإذن<sup>(٥)</sup>.

وهذا النص محتمل للأمرين: أن ابن عمر نفسه لا يدخل على ابنه إلا بإذن أو أن الولد لا يدخل على أبيه إلا بإذن في كل الأوقات.

وقال عطاء: «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم قلت: إنها في حجري<sup>(٦)</sup>؟ قال: أحب أن تراها عريانة؟»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (٩٦٣/٢) وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح (التمهيد ٢٢٩/١٦)، وأخرجه البيهقي في سننه، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (٩٧/٧)، وأورده الطبري في تفسيره (١١٢/١٨) والقرطبي (٢١٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أمه ٣٦٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (٩٧/٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨ / ١١٠، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أبيه (٣٦٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) ٣٦٤/١.

(٦) أي في حضانتني وكفالتني.

وذكر الحافظ ابن حَجَر -رحمه الله- أن طرق هذه الآثار المتقدمة كلها صحيحة<sup>(٢)</sup>.

ورود عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: « يستأذن الرجل على ولده وأمه - وإن كانت عجوزًا - وأخيه وأخته وأبيه»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآثار تفيد أن الاستئذان مطلوب عمومًا حتى على المحارم) فيلزم الرجل الاستئذان على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغات) لأنه إن دخل على أحد منهم بغير استئذان فقد تقع عينه على عوراتهم) وذلك لا يحل) ولا يصح أن يحتج أحد بقوله تعالى: ( لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ) فيقول: هذا بيتي) والله تعالى إنما حرم أن يدخل الإنسان غير بيته! لأننا نقول له: صحيح أنه بيتك باعتبار أنك مستأجره والعقد باسمك) أو أنك تملكه) أما في حكم الشرع : فما دام أنه كان مغلقًا على شخص بهذه المثابة فهو ليس بيتك ؛ لذلك يقول الإمام ابن عطية رحمه الله : بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه) أو البيت الذي فيه زوجته) وأمته) وما عدا هذا، فهو غير بيته . أهـ<sup>(٤)</sup> فلو كان هناك رجل يعيش في بيت وحده) فليس هناك مشكلة) ولا يحتاج إلى استئذان) فبيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه) أو البيت الذي فيه زوجته وأمته) وما عدا هذا فليس بيتًا له.

وعلى هذا : فإن كان يسكن معه في بيت الزوجية أحدٌ من أهله كأمة) أو أخته) تعين عليه حينئذ الاستئذان قبل الدخول وفي ذلك ما لا يخفي من سدّ للذريعة إلي وقوع بصره على عوراتهم إذا دخل عليهم بلا إذن.

٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أبيه (٣٦٤/١) وذكره ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٢٥٠ .  
٣) فتح الباري (٢٥/١١) .  
٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أبيه وولده (٣٦٤/١) .  
٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٧٦/١٠)

## المطلب الخامس : أهمية إرشاد الأطفال المميزون إلي الاستئذان

ذهب عامة أهل العلم إلي وجوب أمر الطفل الصغير المميز بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝

لأن هذه الأوقات هي مظنة كشف العورة ؛ لأن العادة جرت بتخفيف الناس فيها من الثياب) فإذا كان الطفل دون سن البلوغ) ولكنه يميز فهذا ينبغي تعليمه الاستئذان) ولا يسوغ بحال التساهل في هذا الأمر لما يترتب عليه من مفسد كثيرة فكم من صدمات نفسية) وانحرافات سلوكية نشأ عليها الأطفال الصغار بسبب وقوع عيونهم على شيء من العورات بسبب كشف الأبدان بحجة أنهم لا يفهمون) يقول صاحب الضلال - رحمه الله عليه في هذا المعنى « وفي هذه الأوقات الثلاث) لا بد أن يستأذن الخدم وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم) وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب نظيفة التصورات»<sup>(١)</sup> ويرفع الله سبحانه وتعالى الحرج فيما عدا هذه الأوقات الثلاث التي هي مظنة انكشاف العورات) ويلغي الاستئذان فيما سواها تيسيرا للأمر، وحفاظا على مصلحة الجميع الكبار والصغار والخدم لضرورة المخالطة والحاجة إلى الخدمة) وهو ما دل عليه الحق

سبحانه بقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

قال الحافظ ابن كثير « ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم لما رواه الإمام مالك وأحمد وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(١)</sup> وهذا الاستئذان الخاص الذي ينتظم أهل البيت كلهم كبارا وصغارا وخداما في أوقات معينة هو الذي جاء تفصيله في قوله تعالى في سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير: « وهذه الآية محكمة ولم تتسخ بشيء وإن كان عمل الناس بها قليلا»<sup>(٣)</sup> وكان ابن عباس ينكر على الناس تقصيرهم في العمل بها ويقول كما روى عنه ابن أبي حاتم «ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والآية التي في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾<sup>(٤)</sup> والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.»<sup>(٦)</sup>.

### المبحث السادس: بعض آداب لا تندرج تحت ما سبق : وتحتة مطلبان : المطلب الأول : الاستئذان عند الانصراف

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٥، وأبي داود في سننه، باب سؤر الهرة ١٩/١،

والبيهقي في سننه ٧٠/١، وينظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٤.

(٢) النور، الآية: ٥٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٠٤.

(٤) الآية: ٨.

(٥) الآية: ١٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٠٤.

هذا أدب عظيم أدب الله - تعالى - به أهله) فقد جاء في الكتاب والسنة) وطبقه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين) أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)﴾.

فهذه الآية الكريمة بينت نوعاً من الأدب أرشد الله إليه عباده المؤمنين ألا وهو الاستئذان عند الانصراف) فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف) فالمؤمن حقاً لا يذهب لبعض الحوائج إذا كان في مجلس إلا بإذن من الرسول - ﷺ - (أو نائبه من بعده) وقد مدح الله من امتثل هذا الأدب الرفيع) وأمر رسوله - ﷺ - ومن بعده من أولياء الأمور بالإذن لمن يستأذن إذا كان الإذن لشغل وعذر، (٢).

وهذا الاستئذان الوارد في الآية خاص بالاجتماعات التي يحضرها أولياء الأمور، فهو خاص بهذا النوع من الاستئذان.

وأما الاستئذان المطلق عند الانصراف) فيدل له ما جاء في الحديث من قوله - ﷺ - : «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلِّمِ» فإن بدا له أن يجلس فليجلس) ثم إذا قام فليسلِّمِ فليست الأولى بأحق من الآخرة» (٣).

وظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة (٤).

وقد بَوَّب البخاري - رحمه الله - في الأدب المفرد فقال: باب إذا جلس الرجل

(١) سورة النور الآية: ٦٢

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩١٨/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٩/٢ (٩٦٦٢) والترمذي في كتاب الاستئذان، باب التسليم عند القيام وعند القعود (٦٢/٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٤٨٥/٧)، وفتح القدير للمناوي ٣٠٥/١

إلى الرجل يستأذنه في القيام) ثم ساق حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: «جلست إلى عبد الله بن سلام) فقال: إنك جلست إلينا وقد حان منا قيام) فقلت: فإذا شئت فقم) فتبعته حتى بلغ الباب»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : هل رسول الرجل إلى الرجل إذنه؟

بؤب البخاري - رحمه الله - لهذا فقال: « باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ ثم ساق - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « هو إذنه»<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق بعده حديث أبي هريرة أيضاً قال: « دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( فوجد لبناً في قدح) فقال: أبا هريرة) إحق أهل الصفة فادعهم إلي) قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم) فدخلوا»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر هذين الحديثين التعارض) وقد جمع بينهما ابن القيم - رحمه الله - فقال: إن جاء الداعي على الفور من غير تراخٍ ؛ لم يحتج إلى استئذان) وإن تراخى المجيء عن الدعوة وطال الوقت ؛ احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو ؛ لم يحتج إلى استئذان، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن<sup>(٤)</sup>.

وجمع الشنقيطي - رحمه الله تعالى - بجمع آخر، فقال: إذا حضر مع الرسول فلا يستأذن) وإن تأخر عنه لزمه الاستئذان ؛ لأن في حديث أبي هريرة مع أصحاب الصفة قال: « فأقبلوا فاستأذنوا» وهذا يدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم) وإلا لقال: فأقبلنا، لكن الاستئذان أحوط وأبرأ للذمة<sup>(٥)</sup>.

(٢) الأدب المفرد ٤٠١/١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء فهل يستأذن ٢٣٠٥/٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب إلتسليم والاستئذان ثلاثاً، ٢٣٧٠/٥

(٥) زاد المعاد (٤٣٣/٢).

(١) أضواء البيان (٨٦/٦).

وقد جاء عن النبي - ﷺ - في حديث آخر أنه قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فإن ذلك له إذن»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: في هذا الحديث دلالة على أن الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل<sup>(٣)</sup>.

فالأمر في هذه المسألة واسع) ويختلف حسب الأعراف وخصوصاً في هذا الزمان ؛ حيث اتسعت بيوت الناس) حتى تميز مدخل الرجال عن مدخل النساء) فإذا أعد الإنسان المكان للضيوف على موعد معين فلا يلزم الاستئذان. فإذا دعي الرجل فوجد الباب مفتوحاً والمكان مهيباً فيدخل بدون استئذان لجريان العرف بذلك.

والى هذا النوع من الاستئذان - أعني الإذن العرفي - أشار ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على ثناء الله على إبراهيم - عليه السلام - في إكرام ضيفه من الملائكة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ \* إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

حيث قال: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ فلم يذكر استئذانهم) ففي هذا دليل على أنه - ﷺ - كان عُرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم) فبقي منزله مضيفة، مطروفاً لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعاء الرجل إذنه ٣٦٩/١، وأبي داود في سننه باب الرجل يدعى أياً كان ذلك إذنه ٣٤٨/٤

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أن يكون ذلك إذنه ٣٤٨/٤.

(٤) المغني (٢١٣/٧).

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (٢٧١).

## الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته أبدعت الكائنات له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمآب وبعد:

فهذا ما وسعه الجهد) وجاد به القلم) وسمح به الزمن، وقد بذلت فيه طاقتي، واستفرغت فيه وسعي) فإن يكن صواباً فمن الله، وذلك ما كنت أبعيه) وإن يكن فيه نقص فمني) ولا أدعي الكمال) فكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الرسالة - ﷺ .

وقد تبين لي من خلال البحث في أدب الاستئذان في القرآن الكريم ما يلي:

١- أن أدب الاستئذان ليس مجرد أدب يلتزم به الفرد إن شاء) بل هو دين يتعبد الله به العبد المؤمن ويعلم إنه إن لم يتقيد به فإن عليه إثم ترك هذا الأدب .

٢- أن تشريع هذا الأدب ودقة تنظيمه يدل على عظمة هذا الدين الذي اعتنى أشد العناية بخصوصية الفرد المسلم .

٣- أن الاستئذان أدبٌ رفيع) اهتم به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة اهتماماً بالغاً .

٤- أن الاستئذان واجبٌ مطلقاً على الرجال والنساء والصبيان .

٥- أن السلام مشروع عند دخول البيوت مطلقاً .

٦- أن السلام مقدم على الاستئذان) فيقول: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟

٧- أن الاستئذان ثلاث مرات؛ فإن أذن للإنسان وإلا وجب عليه الرجوع .

٨- أنه لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه ففقد عينه فهي هدر .

٩- أن الرجل إذا دعي فجاء مع الرسول؛ فذلك إذنه، وإن تراخى عنه وجب عليه الاستئذان .

١٠- أنه يجب على المستأذن أن يعرف بنفسه أو بما يعرف به إذا طُلب

منه ذلك ولا يقول أنا.

١١- أنه يجب على المستأذن أن يقف عن يمين الباب أو شماله، ولا يستقبله.

١٢- أن الاستئذان ليس قاصراً على الأجانب بل هو حتى على المحارم لئلا تكون هناك عورة منكشفة فيراها .

١٣- أن حرمة الدار باقية حتى في حال خلوها من أهلها، فلا تقتحم إلا بإذن.

١٤- أن الاستئذان يسقط في بعض الحالات: كالمرافق العامة والحدائق ونحوها، وفي حالة حصول حريق في الدار أو هجوم سارق ونحو ذلك.

هذا ما استطعت أن أستخلصه من هذا البحث) والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم) إنه أكرم مسئول) وأعظم مأمول .

( سبحان ربك رب العزة عما يصفون \* وسلام على المرسلين \* والحمد لله رب العالمين \* ) وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## ثبت المصادر والمراجع

### أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

- أسباب النزول للإمام أبي الحسن الواحدي النيسابوري) ت/ ٤٦٨هـ) تحقيق / أيمن صالح شعبان) ط/ دار الحديث .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام الاستئذان في السنة والقرآن) تأليف / أحمد بن سليمان العريني ( ط/ دار الوطن العربي .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) تأليف / محمد الأمين بن محمد الشنقيطي) ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض) سنة ١٤٠٣هـ .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي) ت / ٧٩١) تحقيق / د حمزة النشترتي) وغيره .
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور) ط / دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس .
- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ) ط/ دار المعرفة - بيروت .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً إلى الرسول - ﷺ - والصحابة والتابعين للإمام / عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ط / مكتبة نزار بمكة المكرمة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للإمام / عبد الرحمن بن نار السعدي) ط/ دار العقيدة .
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي ت / ٦٧٠) مراجعة) د/ محمد إبراهيم الحفناوي) ط / دار الحديث .
- جامع البيان في تفسير القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري ت/ ٣١٠هـ ط/ دار الفكر) و ط/ دار السلام لطباعة والنشر، تحقيق / احمد عبد الرازق البكري) محمد عادل محمد وغيرهما.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت / ٩١١هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي) ت / ٥٤٦) تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ط / نهضة مصر
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) للإمام محمود بن عبد الله الألوسي) ت / ١٢٧٠) ط / دار الفكر .
- زاد المسير في علم التفسير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي) ت / ٥٩٧هـ) تحقيق / محمد بن عبد الرحمن) ط/ دار الفكر.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير) للإمام محمد ابن علي الشوكاني( ت / ١٢٥٠ هـ) ضبطه / أحمد عبد السلام) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- في ظلال القرآن للشهيد الأستاذ سيد قطب) ط / دار الشروق .
- الكشف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) للإمام محمود بن عمر الزمخشري( ت/ ٥٣٨ هـ) ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - مختصر تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) ط/ دار التراث العربي للطباعة والنشر . سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م
- مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي( ت / ٦٠٦ هـ) ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مقومات الحياة من القرآن تأليف / الأستاذ الدكتور / إبراهيم خميس - رحمه الله
- النكت والعيون) للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي( ت / ٤٥٠ هـ ط / مؤسسة الكتب الثقافية .

### ثانيا : كتب الحديث وعلومه

- الأدب المفرد) لمحمد بن إسماعيل البخاري( طبعة/ دار البشائر الإسلامية) الثالثة، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي) لمحمد عبد الرحمن المباركفوري( طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن أبي داود) تأليف / سليمان الأشعث السجستاني( المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، ط/ دار الفكر) تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
- ٤- سنن الدار قطني) تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي( ط/ دار المعرفة - بيروت) سنة النشر ١٣٨٦) تحقيق / السيد عبد الله المدني .
- سنن ابن ماجة) للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني( طبعة/ دار الفكر - بيروت) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن البيهقي الكبرى) لأحمد بن الحسن بن علي البيهقي( طبعة/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة) سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي) للحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي( طبعة/ دار إحياء التراث العربي) تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارمي) لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي( طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت) الأولى) سنة ١٤٠٧ هـ) تحقيق/ فواز أحمد زمرلي) خالد السبع العلمي.
- شرح النووي على صحيح مسلم) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي( طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت) الثانية) سنة ١٣٩٢ م.
- شعب الإيمان) تأليف / أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي( ط/ دار الكتب العلمية - بيروت) سنة النشر ١٩٩٠ م) تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان بن أحمد البستي( طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت) الثانية) سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

- صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري) طبعة/ دار ابن كثير- بيروت) سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) تحقيق/ د. مصطفى أديب البغا.
- صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري) طبعة/ دار إحياء التراث العربي) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري) لأحمد بن حجر العسقلاني) طبعة/ دار المعرفة - بيروت) سنة ١٣٧٩) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي) محب الدين الخطيب
- فيض القدير ( شرح الجامع الصغير )) لعبد الرؤوف المناوي) طبعة/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر) الأولى) سنة ١٣٥٦هـ.
- المستدرك على الصحيحين) لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت) الأولى) سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
- المعجم الكبير) تأليف / سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني) ط/ مكتبة العلوم والحكم - الموصل) سنة ١٤٠٤) ط/ الثانية) تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي
- مجمع الزوائد) تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي) ط/ دار الريان للتراث - القاهرة) سنة النشر ١٤٠٧هـ.
- مسند أحمد) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني) الناشر/ مؤسسة قرطبة - مصر.
- مسند البزار) تأليف / أحمد بن عمرو أبو بكر البزار " ط/ مؤسسة علوم القرآن - بيروت) سنة النشر ١٤٠٩ ط/ الأولى) تحقيق / محفوظ الرحمن زين الله.
- مصنف بن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي) طبعة/ مكتبة الرشد - الرياض) الأولى) سنة ١٤٠٩) تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
- الموطأ) للإمام مالك بن أنس الأصبغى) طبعة/ دار إحياء التراث العربي) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- نيل الأوطار) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني) طبعة/ المكتبة التوفيقية.

### ثالثاً: كتب اللغة

- التعريفات للإمام / علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- القاموس المحيط للإمام / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٣٩٥هـ، ط/ دار الكتاب الحديث - القاهرة .
- لسان العرب) تأليف / العلامة بن منظور) ط / دار صادر.
- مختار الصحاح) تأليف / الإمام محمد عبد القادر الرازي) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- المفردات للإمام الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ تحقيق / محمد سيد كيلاني) ط/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٣	- المقدمة
٩٧	- التمهيد
٩٧	تعريف الاستئذان
٩٨	حكمة مشروعية الاستئذان
١٠١	الاستئذان العام
١٠٨	الاستئذان الخاص
١١٤	الأداب القولية المتعلقة باستئذان الأجنبي.
١١٤	صيغ الاستئذان.
١١٥	عدد مرات الاستئذان .
١١٩	تقديم السلام على الاستئذان .
١٢٣	إعلام المستأذن عن اسمه الصريح عند الاستئذان
١٢٥	الأداب الفعلية المتعلقة باستئذان الأجنبي
١٢٥	كيفية وقوف المستأذن عند طلب الاستئذان
١٢٦	حرمة النظر في بيت الغير إلا بإذنه.
١٢٩	عدم طرق الباب بعنف .
١٣٠	اختيار الأوقات المناسبة .
١٣١	رجوع المستأذن إذا طلب منه ذلك .
١٣٣	الأداب المتعلقة بالاستئذان على المحارم

الصفحة	الموضوع
١٣٣	استئذان الرجل على زوجته .
١٣٤	السلام على الزوجة عند الدخول بها .
١٣٦	إعلام الرجل زوجته بقدمه إذا أتى من سفره ليلاً .
١٣٨	الاستئذان على الوالدين والأخوات ومن في حكمهم
١٤١	أهمية إرشاد الأطفال المميزون إلى الاستئذان .
١٤٣	آداب لا تندرج تحت ما سبق .
١٤٣	الاستئذان عند الانصراف .
١٤٤	هل رسول الرجل إلى الرجل إذنه .
١٤٧	- الخاتمة
١٤٩	- فهرس المراجع
١٥٢	- فهرس الموضوعات